الأمم المتحدة

CRC/C/96/D/112/2020

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
26 June 2024
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2020/112* **

بلاغ مقدم من:	من: إ.أ. (تمثله المحامية آنا أرغاناشفيلي من منظمة الشراكة من أجل حقوق الإنسان)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف	جورجيا
تاريخ تقديم البلاغ:	28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019
تاريخ اعتماد القرار:	24 أيار/مايو 2024
الموضوع:	رفض السلطات المحلية منح طفل متوحد صفة الضحية في إطار الدعوى الجنائية المرفوعة ضد والده بتهمة العنف العائلي
مواد الاتفاقية:	2 و12 و19

1- صاحب البلاغ المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 هو إ.أ.، مواطن من جورجيا مولود في 4 نيسان/أبريل 2010. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف المواد 2 و12 و19 من الاتفاقية. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 2 حزيران/يونيه 1994. ويمثل صاحبَ البلاغ محام.

2- إ.أ. صبي ذو إعاقة يبلغ من العمر تسع سنوات، شُخصت حالته بالتوحد والإعاقة الذهنية. وهو غير قادر على الكلام أو على التواصل. ويدعي إ.أ. أن والده لم يتقبل إعاقته وأخضعه لعقوبات بدنية على أساس معتقداته الدينية التي تبيح معاقبة الأطفال على سوء سلوكهم. وكانت والدة إ.أ. تتعرض أحياناً للضرب من قبل والده عندما تحاول حمايته من الإيذاء البدني.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والتسعين (6-24 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وثويبة البرواني، وعيساتو الحسن صِديقو، وهند أيوبي إدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوبيل، وروزاريا كوريا، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.

الرجاء إعادة الاستعمال

3- وفي أيلول/سبتمبر 2018، انفصل والدا إ.أ. عن بعضهما البعض، وأبلغت والدته الشرطة عن سوء معاملة الأب. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2018، أصدرت الشرطة أمرًا تقييديًا ضد والد إ.أ. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2018، فتح المدعي العام تحقيقًا جنائيًا. وفيما بعد اتُهم والد إ.أ.، بممارسة العنف العائلي ضد زوجته السابقة وتهديدها.

4- وفي 19 شباط/فبراير 2019، منح المدعي العام صفة الضحية لوالدة إ.أ. غير أن السلطات لم تمنح صفة الضحية لصاحب البلاغ أو لشقيقتيه (م.أ. وأ.أ.)، على الرغم من أن الأطفال كانوا شهوداً على الاعتداء على والدتهم، ومن أن إ.أ. نفسه تعرض للعنف البدني عدة مرات. وفي 9 آب/أغسطس 2019، قدم صاحب البلاغ التماسًا يطلب فيه من المدعي العام الاعتراف له ولشقيقتيه بصفة الضحية. وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة مدينة تبليسي استناداً إلى عدم اعتراف المدعي العام بصفة الضحية للأطفال الثلاثة. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2019، منح المدعي العام الأعلى صفة الضحية للشقيقتين م.أ. وأ.أ. وحدهما. وجاء في القرار أنه لم يكن هناك ما يكفي من الأدلة التي تجعله يخلص إلى أن سلوك الأب تجاه إ.أ. سبب له معاناة جسدية أو عاطفية وهو عنصر ضروري من عناصر تحديد الجرم ذي الصلة، وبناءً على ذلك لم يكن من الممكن الاعتراف في القرار بصفة الضحية لصاحب البلاغ.

5- ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإن حالته، أي عدم قدرته على التواصل شفوياً، دفعت المدعي العام إلى افتراض عدم وجود أدلة كافية تثبت أنه يعاني مما تعرض له من عنف بدني. ولم يأخذ المدعي العام في الحسبان أن صاحب البلاغ كان شاهداً على أفعال والده العنيفة تجاه والدته، مما سبب له صدمة نفسية. وخلافاً لذلك، اعترف بهذا الأمر في حالة شقيقتيه. وفي الواقع، مُنحت الشقيقتان صفة الضحية على هذا الأساس بالذات. ولذلك عومل صاحب البلاغ معاملة مختلفة عن شقيقتيه بسبب إعاقته. وأيدت محكمة مدينة تبليسي قرار المدعي العام.

6- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، سجلت اللجنة البلاغ في 12 شباط/فبراير 2020، متصرفة من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات. وفي 21 آب/أغسطس 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

7- وفي 7 كانون الثاني/يناير 2021، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وفي 7 أيار/مايو 2021، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف النظر في البلاغ، لأن السيد إ.أ. مُنح صفة الضحية في 29 آذار/مارس 2021، وفقاً لقرار المدعي العام واستناداً إلى الأدلة الإضافية التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق. وفي 7 تموز/يوليه 2021، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف وأكد أنه مُنح بالفعل صفة الضحية.

8- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 24 أيار/مايو 2024، وقف النظر في البلاغ رقم 2020/112، بعد أن نظرت في طلب الدولة الطرف، وبعد أن لاحظت أن المسألة قد حُسمت، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.